الفصل الأول

هبة العمرى

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمرى.

المبحث الثاني: حكمها.

المبحث الثالث: صورها.

المبحث الرابع: اشتراط الرجوع فيها.

المبحث الأول
تعريف العمرى في اللغة، والاصطلاح، والحكمة من النهي عنها

وفيه مطالب:

المطلب الأول
في اللغة

العمرى: فعلى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر «وحكي ضم الميم مع ضم أوله» وحكي فتح أوله مع السكون[١].

مشتقة من العمر، والعمر هو الحياة[٢].

وهي ما تجعله للرجل طول عمرك، أو عمره.

وقال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا مات دفعت الدار إلى أهله، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية[٣].

وقيل: بأنها هبة المنافع مدة العمر[٤].

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٨، لسان العرب ٤/ ٦٠١.

(٣) لسان العرب ٤/ ٦٠٣، المصباح المنير ٢/ ٤٢٩.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧/ ٤٩٢.

المطلب الثاني
في الاصطلاح

العمرى في الاصطلاح: أن يعمر شخص سكن داره ونحوها لشخص آخر مدة حياته[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم به مقام ذلك عند من اعتبره»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
الحكمة من النهي عن العمرى، والرقبى

قال أبو حاتم: «زجر المصطفى ﷺ عن النذر، والعمرى، والرقبى كان لعلة معلومة، وهي إبقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أن استعمال هذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة لا معصية، وذاك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها، فكره ﷺ لهم الرقبى والعمرى إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا أنهما لا يجوز استعمالهما»[٣].

---

(١) المغني ٨/ ٢٨١، كشاف القناع ٤/ ٣٠٧، فتح الباري ٥/ ٢٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٨١، ٢٨٢، وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٤٢.

(٣) صحيح ابن حبان، الإحسان ١١/ ٥٤١.